لان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة قوله وعورة الذكر اي
الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب
جميع بدنه وفي الخلوة السوأتين فقط كما نبه عليه الامام واعتمده
الزركشي وهو المعتمد قوله وكذا الامة ولو مبعضة او خنثي عورتها
في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة
قوله وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثي قوله ما سوي وجهها
الخ اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنها بالارض
فان ظهر من عقبها شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما
عورة الحرة اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثي في هذا وما بعده لكان
اولي كما مر قوله وعورتها اي الحرة قوله كالذكر اي كعورته في الصلاة
لا في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة قوله والعورة بفتح
العين المهملة قوله لغة النقص اي والاستقذار ونحوه قوله علي ما
يجب ستره اي في الصلاة او في غيرها اوح فقوله وهو المراد هنا
بيان لذلك بقرينة تعميم الشيخ في العورة للصلاة وغيرها قوله
بعضهم له علي خصوص الصلاة ان يكون المصلي واقفا علي مكان
طاهر وملاقي لبدنه حتي لو فرش بساطا او نحوه طاهرا علي محل
متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير عفي عنه بشرط ان
يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الذرق
رطوبة قوله بلا في بعض بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم
يغتفر ملاقات نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والقي ما وقعت
عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم علي القايها تنجس
المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاوها خارجه وتبطل صلاته
فان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد
بعد ذلك قوله بالاجتهاد اي بان كان مستندا الي علامة كصوت
ديك مجرب وخياطة بان يتامل في الخياطة التي فعلها اهل اسرع
فيها،

فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته اولا بان كان ثم
علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الي غير ذلك وورد بصناعة
وسماع موذن ونحو منكاب صحيح ويقدم علي الاجتهاد سماع موذن
عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف
به قوله وانصادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بها
لانية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما قوله استقبال
القبلة اي الان قوله اي الكعبة هو بمعني جرمها او هوائها المحاذي
لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما او شاخص
كونه منها قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال باليقين
يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حايل عن معرفته
ومنه قدرة الاعمي علي مس حايط المحراب حيث سهل فلا يكفيه
الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حايل غير معتد
به ويقدم قول المخبر عن علم علي نحو بيت الابرة والمحاريب
المعتمدة ببلد من بلاد المسلمين بان طرقه عارفون واقروه
لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معني المعاينة بل يسرة او يمنة
ولا فيما يثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي فيه مطلقا
ويقدم ذلك علي الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف
وهو نجم صغير في بنات نعش الصغري بين الجدي والفرقدين ويسمي
نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علما هذا الفن بل نقطة
تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمني وفي مصر خلف اذنه
اليسري وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراه
وفي حران وراء ظهره ولذلك ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس
والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا اسمها وحصل من مسلم عدل
او غيره ان اخبره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه

Copyright King Saud University